

المجموع

الشرح حديث عائشة هذا مشهور رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وغيرهم لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته ويغني عنه حديث أم سليم المتقدم فإنه يدل على جميع ما يدل عليه هذا وتقدم تفسير الإحتلام وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً فلا غسل عليه والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإن رأى المنى في فراش ينام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل لأن الغسل لا يجب بالشك والأولى أنه يغتسل وإن كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل وإعادة الصلاة من آخر نوم نام فيه الشرح هنا مسألتان إحداهما رأى منياً في فراش ينام فيه هو وغيره ممن يمكن أن يمني فلا غسل عليه لاحتمال أنه من صاحبه ولا يجب على صاحبه لاحتمال أنه من الآخر ولا يجوز أن يصلي أحدهما خلف الآخر قبل الإغتسال والمستحب لكل واحد منهما أن يغتسل الثانية رأى المنى في فراش ينام فيه ولا ينام فيه غيره أو ثوبه الذي يلبسه ولا يلبسه غيره أو ينام فيه ويلبسه صبي لم يبلغ سن إنزال المنى فيلزمه الغسل نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم واتفق عليه الأصحاب إلا وجهها شاذاً حكاه صاحب البيان أنه لا يجب وليس بشيء والصواب الوجوب فعلى هذا قال أصحابنا يلزمه إعادة كل صلاة صلاها لا يحتمل حدوث المنى بعدها ويستحب أن يعيد كل صلاة يجوز أن المنى كان موجوداً فيها ثم إن الشافعي والأصحاب أطلقوا المسألة وقال صاحب الحاوي هذا إذا رأى المنى في باطن الثوب فإن رآه في ظاهره فلا غسل عليه لجواز أن يكون أصابه من غيره والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يجب الغسل من المذي وهو الماء الذي يخرج بأدنى شهوة والدليل عليه ما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاء فجعلت اغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل